الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدّائرة الإبتدائيّة بالقصرين
القضيّة عدد: 11900003
تاريخ الحكم: 27 جوان 2019

الحمد لله،

حكم إبتدائي

في مادة النّزاع الإنتخابي

الترشّح للانتخابات البلديّة الجزئيّة

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة بالقصرين الحكم التّالي بين:

المدّعي: ا بن بو ، بصفته رئيس قائمة حركة النهضة، القاطن بالعيون، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ع القـ ، الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد ، القصرين

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين، عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة الكائن بشارع ، القصرين

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعي والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 11900003 بتاريخ 18 جوان 2019 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعيّة

المستقلّة للانتخابات بالقصرين والقاضي بمنعه من تقديم مطلب ترشّح قائمة حركة النهضة للانتخابات الجزئيّة لبلديّة العيون والإذن بترسيم قائمته.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التّي تفيد، كما وردت بعريضة الدّعوى، أنّ المدّعي المذكور أعلاه بوصفه رئيس قائمة حركة النهضة وبتاريخ 13 جوان 2019 على السّاعة الخامسة وثمان وخمسون دقيقة مساء تقدّم بمطلب ترشّح قائمة حركة النهضة للانتخابات الجزئيّة لبلديّة العيون صحبة مجموعة من الأشخاص وهم صلاح الد ه ، وع خ ، وع غ اللّذين أدلوا بتصاريح على الشرف في الغرض، إلّا أنّه فوجئ بغلق باب مقر الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين وتمّ منعه من الدّخول إلى المقر بمقولة إنتهاء التوقيت القانوني وتمّ رفض تسلّم مطلب الترشّح واعتبره بمثابة الرّفض الضّمني لمطلب ترشّحه ممّا حدا به إلى إجراء معاينة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ ، الز على السّاعة التّاسعة والنّصف ليلا وفق ما يثبته محضر المعاينة المحرّر بتاريخ 13 جوان 2019 تحت عدد 7419 وطلب على هذا الأساس إلغاء قرار رفض إيداع مطلب ترشّحه والإذن بترسيم قائمته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من رئيس الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد المقدّم بتاريخ 21 جوان 2019 والذّي فوّض فيه إلى المحكمة مراقبة سلامة إجراءات الطّعن من النّاحية الشكليّة وطلب رفض الدّعوى من جهة الأصل تطبيقا لأحكام الفصل الثّاني من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 المؤرّخ في 03 جوان 2019 المتعلّق بروزنامة الانتخابات البلديّة الجزئيّة في بلديّات السرس والعيون وتيبار لسنة 2019 الذّي اقتضى أنّه تُقدّم الترشّحات لدى مقر الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين بالنّسبة لبلديّة العيون وذلك إنطلاقا من يوم الجمعة 07 جوان 2019 على السّاعة الثّامنة صباحا إلى غاية يوم الخميس 13 جوان 2019 على السّاعة السّادسة مساء ضرورة أنّه بحلول الموعد المذكور تمّ غلق الباب الخارجي لمقر الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين بحضور بعض ممثّلي وسائل الإعلام والجمعيّات العاملة على مراقبة حسن سير

الترشّحات وكذلك ممثّلي بعض القائمات المترشّحة للانتخابات البلديّة الجزئيّة لبلديّة العيون مثلما يثبته محضر غلق باب الترشّحات الممضى عليه من كافّة الأطراف المذكورة والصّورة الفوتوغرافيّة المرفقة بالتقرير والتّي تثبت أنّه لحظة غلق الباب الرئيسي لمقر الهيئة لم يسجّل تواجد أيّ شخص فضلا عن أنّ تصريح الكاتب العام لحزب حركة النهضة فرع القصرين بتاريخ 13 جوان 2019 على إذاعة "شمس أف أم" أكّد أنّ سبب تأخّر القائمة المدّعية راجع بالأساس إلى ضعف تدفّق الأنترنت في الإدارات العموميّة والازدحام المروري.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على الدّستور التّونسي الصّادر بتاريخ 27 جانفي 2014.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 المؤرّخ في 03 جوان 2019 المتعلّق بروزنامة الانتخابات البلديّة الجزئيّة في بلديّات السرس والعيون وتيبار لسنة 2019.

وبعد الإطّلاع على مقرّر رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 13 جوان 2019 المتعلّق بتكليف الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بسيدي بوزيد بالبتّ في مطالب الترشّحات للانتخابات البلديّة الجزئيّة في بلديّة العيون من ولاية القصرين.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الجمعة 21 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة ع ، ه ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء وحضر نائبه الأستاذ ع الق وأكّد على أنّه يطعن بالإلغاء في قرار رفض قبول ترشّح منوّبه قبل دراسة ملفّه وهو ما يخالف إجراءات دراسة الملفّات ضرورة أنّ منوّبه حرم من معاملته على قدم المساواة مع باقي المترشّحين الذّين تمّت دراسة ملفّاتهم في حين أنّ منوّبه رفض ملفّه قبل دراسته فضلا عن أنّه تقدّم إلى الهيئة في توقيت قانوني من جهة التوقيت الذّي ينتهي على السّاعة السّادسة مساء والحال أنّ منوّبه متواجد بالهيئة وتقدّم بملفّه قبل دقيقتين من إنتهاء الوقت القانوني نافيا تصريح الكاتب العام الجهوي لحركة النهضة إلى إذاعة "شمس أف أم" المستند إلى ضغط الحركة المروريّة وضعف تدفّق الأنترنت مثلما استندت إلى ذلك الهيئة في تقريرها. وتمسّك نائب المدّعي بأحقيّة منوّبه في قبول ملفّه على مستوى الدّراسة بمقولة أنّ رئيس القائمة هو الذّي يمثّلها وأنّ تصريحاته هي التّي يعتدّ بها وطلب إلغاء قرار رفض قائمة منوّبه مستندا في ذلك إلى خرق القانون باعتبار أحقيّة هذا الأخير في دراسة ملفّه سيما وأنّ وجوده بالهيئة كان في التوقيت القانوني. وحضر السيّد عياض العمامي بمقتضى تكليف من رئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات بسيدي بوزيد ليمثّلها في النّزاع الرّاهن وأكّد أنّ الجهة التّي يمثّلها اتّخذت كلّ الإجراءات القانونيّة لتأمين سلامة قبول ملفّات الترشّحات وأكّد أنّ المؤيّدات المظروفة بالملف وخاصّة الصّورة الفوتوغرافيّة تؤكّد أنّ أبواب الهيئة أغلقت في التوقيت القانوني وهو السّادسة مساء دون أن يكون أمام الباب أيّ مترشّح يمكنه إدّعاء حرمانه من الدّخول كما أنّ عمليّة الغلق تمّت بحضور مراقبين وملاحظين وشدّد على أنّ الهيئة تعاملت مع جميع الملفّات على نفس القدر من المساواة وأنّ القائمة المدّعية في قضيّة الحال

استندت إلى حجج كوّنتها لنفسها ومعاينات بطلب من الكاتب العام لحركة النهضة وأنّ ما قدّمته هاته القائمة من مؤيّدات في قضيّة الحال لا يرقى إلى إمكانيّة القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 جوان 2019.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث طلب نائب المدّعي إلغاء القرار الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين والقاضي بمنع منوّبه من تقديم مطلب ترشّح قائمة حركة النهضة للانتخابات الجزئيّة لبلديّة العيون رغم حضوره إلى مقر الهيئة قبل انتهاء التوقيت القانوني بدقيقتين والإذن بترسيم قائمته.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الاساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالترشّحات من قبل رئيس القائمة أو ممثّلها القانوني أو رؤساء بقيّة القائمات المترشّحة بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام محاكم إداريّة إبتدائيّة".

وحيث نصّت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 ثاني عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه على أنّه: "تبتّ الهيئة في مطالب الترشّح في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشّحات، وتتخّذ قرار بقبول الترشّح أو رفضه ويكون الرّفض معلّلا".

وحيث ولئن لم يحدّد الفصل 49 سابع عشر المذكور أعلاه القرارات القابلة للطّعن فيها بالإلغاء في إطار الترشّحات للانتخابات البلديّة وجاءت عباراته عامّة، فإنّ الفصل 49 ثاني عشر حصرها

في قرارات الهيئة الانتخابيّة القاضية إمّا بقبول القائمة أو رفض القائمة وذلك إثر تقديم مطلب ترشّح وفق إجراءات وآجال مضبوطة بمقتضى روزنامة تضعها الهيئة المشرفة على الانتخابات في الغرض.

وحيث من المستقر عليه أنّه تعدّ العمليّة الانتخابيّة عمليّة مركّبة من جهة أنّها تتضمّن مجموعة من المراحل التّي تنطلق بفتح باب تقديم الترشّحات تليها الحملة الانتخابيّة وتختتم بالإعلان عن النّتائج النهائيّة للانتخابات، ولعلّ عمليّة الترشّح هي تلك المرحلة التّي تمكّن من تسجيل أسماء عدد من المترشّحين ضمن قائمة المترشّحين التّي تفتح المجال أمام مرحلة دراسة الملفّات وتنتهي ببتّ الهيئة في مطالب الترشّح واتّخاذ قرارات تقضي إمّا برفض الترشّح أو قبوله.

وحيث تخضع مرحلة تقديم الترشّحات إلى مجموعة من الإجراءات التّي تحدّد كيفيّة الترشّح والشروط والضوابط والوثائق المحدّدة قانونا والتّي يتعيّن على كلّ من يرغب في الترشّح توفيرها قبل أن يصدر في شأنه قرار من قبل الجهة المشرفة على الانتخابات مثل موعد وآجال تقديم مطالب الترشّح وغلق باب الترشحات.

وحيث ولئن لم ينظّم القانون الانتخابي موضوع رفض إيداع المترشحين لمطالبهم إلّا أن ذلك لا يمكن أن يحول دون الطّعن في قرار رفض إيداع ملف ترشّح القائمة المدّعية بمناسبة الطّعن في مختلف القرارات الصّادرة عن هيئة الانتخابات والتّي من بينها القرار الصّادر بتاريخ 15 جوان 2019 وهي صورة الحال.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه فإنّ موضوع دعوى الحال ولئن تعلّق في ظاهره بطلب إلغاء قرار رفض تمكين المدّعي من إيداع ملفّه لدى الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين ومنعه من ممارسة حقّه الدستوري في الترشّح للانتخابات البلديّة الجزئيّة إلّا أنّ القرار المطعون فيه يرتقي في الحقيقة والقصد إلى مرتبة قرار رفض الترشّح للانتخابات رغم عدم دراسة ملفّه والبتّ فيه.

وحيث في هدي ما سبق بيانه فإنّ قرار رفض تمكين رئيس قائمة حركة النّهضة من إيداع ملفّه لدى الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين إنّما يتنزّل ضمن مرحلة الترشّحات كمرحلة من مراحل العمليّة الانتخابيّة ككل ممّا يشرّع لإخضاعه لنفس إجراءات الطّعن في قرارات رفض أو قبول الترشّح للانتخابات.

من جهة الشكل:

حيث تمسّك نائب المدّعي في عريضة دعواه بأنّ منوّبه توجّه بتاريخ 13 جوان 2019 على السّاعة الخامسة وثمان وخمسون دقيقة إلى مقر الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين قصد إيداع مطلب ترشّحه في حين وجد الباب الرّئيسي لمقر الهيئة موصدا ممّا يعتبر رفض من جانبها تمكينه من ممارسة حقّه في الترشّح رغم إحترامه التوقيت القانوني لتقديم الترشّحات.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 49 سادسا من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّه: " يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات البلديّة أو الجهويّة إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشّحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة".

وحيث يقتضي الفصل الثّاني من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 المؤرّخ في 03 جوان 2019 المتعلّق بروزنامة الانتخابات البلديّة الجزئيّة في بلديّات السرس والعيون وتيبار لسنة 2019 أنّه: "تقدّم الترشّحات لدى مقر الهيئة الفرعيّة للانتخابات (..) بالقصرين بالنّسبة لبلديّة العيون (...)، وذلك إنطلاقا من يوم الجمعة 07 جوان 2019 على السّاعة الثّامنة صباحا إلى غاية يوم الخميس 13 جوان 2019 على السّاعة السّادسة مساء. ويتمّ الإعلان عن القائمات المقبولة للمترشّحين في أجل أقصاه يوم السبت 15 جوان 2019".

وحيث فضلا عن ذلك نصّت الفقرة الثانية من الفصل 49 سابع عشر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه على أنّه: " يتمّ الطّعن في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق (...)".

وحيث ثبت أنّه تمّ الإعلان عن النّتائج الأوليّة للترشّحات للانتخابات الجزئيّة لبلديّة العيون يوم السبت 15 جوان 2019.

وحيث ولئن تكوّن للمدّعي علم بقرار رفض ترشّحه للانتخابات البلديّة الجزئيّة لبلديّة العيون بتاريخ 13 جوان 2019 إثر رفض تمكينه من إيداع مطلب ترشّحه فإنّ علمه بقرار رفض ترشّحه تأكّد بمقتضى قرار الإعلان عن النّتائج الأوليّة للترشحات الموافق لتاريخ 15 جوان 2019، بما يكون معه قيامه بالدّعوى الماثلة بتاريخ 18 جوان 2019 حاصلا داخل الآجال القانونيّة المضبوطة صلب الفقرة الثّانية من الفصل 49 سابع عشر من القانون الانتخابي.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذّي تعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب نائب المدّعي على قرار الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين مخالفة القانون بمقولة غلق باب الترشّحات قبل دقيقتين من حلول الوقت القانوني وهو السّادسة مساء ممّا أدّى إلى حرمان منوّبه من فرصة دراسة ملفّه ومعامتله على قدم المساواة مع بقيّة المترشّحين.

وحيث وبالرّجوع إلى مظروفات الملف تبيّن أنّ الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين أعلنت عن انتهاء آجال تقديم الترشّحات وقامت بغلق أبواب مقرّها بتاريخ 13 جوان 2019 على السّاعة السّادسة مساء.

وحيث إنّ أجل غلق باب الترشّحات المضبوط بموجب الفصل الثّاني من القرار عدد 16 لسنة 2019 المؤرّخ في 03 جوان 2019 المشار إليه أعلاه، إنّما يتحدّد بيوم وساعة ودقيقة الدّخول إلى مقر الهيئة الانتخابيّة لإيداع ملف في الغرض وإنّ ما قد يطرأ من تعطّل سير العمل أو سوء تنظيمه داخل مقر الهيئة المذكورة كغلق باب مقر الهيئة أمام إيداع الملفّات لا يمكن أن يكون سببا في رفض إيداع الترشّحات وأن يحول دون ممارسة حق الترشّح.

وحيث وخلافا لما إدّعاه العارض فإنّ غلق باب الترشّحات إنّما تمّ بتاريخ 13 جوان 2019 على السّاعة السّادسة مساء وتمّ توثيق ذلك بتصوير عمليّة غلق باب الهيئة الخارجي وتضمين مجريات عمليّة الغلق صلب محضر غلق الترشّحات للانتخابات الجزئيّة لبلديّة العيون بحضور عدد من الإعلاميين وممثّلي المجتمع المدني كإذاعة "شمس أف أم" وإذاعة "سيليوم أف أم" وجمعيّة البوصلة وجمعيّة ملاحظون بلا حدود وجمعيّة "Green القصرين" وممثّلين عن القائمات المترشّحة وهم ممثّل عن حزب التيار الديمقراطي وممثل قائمة الفولارة وممثّلين عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وهم بوجمعة المشي وعياض العمامي وممثّلين عن الإدارة التنفيذيّة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وهم رضا ميساوي وعادل قسومي والمتضمّن إمضاءات جميع الأطراف الحاضرين المشار إليهم أعلاه وختم الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات بالقصرين.

وحيث وبصرف النّظر عن الصّورة الفوتوغرافيّة المقدّمة من الجهة المدّعى عليها التّي تبيّن منها غلق الباب الخارجي للهيئة إذ أنّها لا ترتقي إلى تكوين حجّة كاملة لهذه المحكمة على غلق باب الترشّحات في اليوم والسّاعة والدّقيقة المحدّدين قانونا، فإنّ إدلاء الجهة المدّعى عليها بمحضر غلق باب الترشّحات ثابت المصدر والتّاريخ والتّوقيت ويحمل إمضاءات الحاضرين بما من شأنه أن ينهض دليلا قاطعا على غلق باب الترشّحات في التوقيت القانوني والمتمثّل في السّادسة مساء تحديدا (18:00)، الأمر الذّي يكون معه القرار المطعون فيه قائما على أسس واقعيّة وقانونيّة سليمة واتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية بالقصرين برئاسة السيّد س الو وعضويّة المستشارتين الآنسة ز م ، والسيّدة خ غ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ف الخ .

القاضية المقرّرة

رئيس الدّائرة

رئيس الدائرة الإبتدائية بالقصرين

س الو

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد